July 2012

A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

مجموعة العمل المخصصة المعنية بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

لونجيربين (سفالبرد)، النرويج، – 11–13 سبتمبر/أيلول 2012

الخيارات المتاحة لتوجيه البلدان ومساعدتها على وضع تدابير تشريعية، وإدارية، ومتصلة بالسياسات

بيان المحتويات

الفقرات

أولاً– مقدّمة 1–3

ثانياً– الحاجة إلى التوجيه والمساعدة في وضع أطر عمل لتدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة 4–11

ثالثاً– الخيارات المتاحة لتوجيه البلدان ومساعدتها بناءً على طلبها 12

ألف– التوعية وتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة 13–17

باء– بناء القدرات والمساعدة الفنية 18–22
جيم– بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة 23–25
دال– مدوّنات السلوك الطوعية الخاصة بأصحاب الشأن، والخطوط التوجيهية،
وأفضل الممارسات و/أو المعايير 26–29
هاء– الخطوط التوجيهية الطوعية لمعالجة التدابير التشريعية، والإدارية،
والسياسية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة
إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة 30–34
واو– الاتفاقات الدولية المتخصصة في مجال الحصول على الموارد
وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة 35–37

رابعاً– التوجيه المطلوب 38–39

أولاً- مقدّمة

1- كلّفت الهيئة مجموعة العمل المعنية بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (مجموعة العمل) القيام بما يلي:

- تحديد السمات المميزة ذات الصلة لمختلف القطاعات والقطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي تتطلب حلولاً مميزة؛
- العمل، مع مراعاة السمات المميزة التي تمّ تحديدها، على وضع خيارات لتوجيه البلدان ومساعدتها، بناءً على طلبها، على وضع تدابير تشريعية، وإدارية، وسياسية تستوعب هذه السمات؛
- تحليل، حسب الاقتضاء، الطرائق الممكنة لمعالجة مسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، مع الأخذ في الاعتبار المجموعة الكاملة من الخيارات، بما فيها تلك الواردة في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوّع البيولوجي (البروتوكول).

2- والوثيقة بعنوان *"السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة"*[1] تحدّد السمات المميّزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة ذات الصلة لوضع تدابير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها. وأمّا الوثيقة بعنوان *"الطرائق الممكنة لمعالجة مسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة"*[2] فتحلّل الطرائق الممكنة لوضع تدابير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها بما يعكس سمات الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وتركّز الوثيقة الحاضرة على الخيارات المتاحة لتوجيه البلدان ومساعدتها، بناءً على طلبها، على وضع تدابير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها. وهاتان المسألتان، أي المحتويات أو الطرائق الممكنة لوضع تدابير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها والوسائل والسبل لتوجيه البلدان ومساعدتها على وضع تدابير ملائمة لها للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً. وقد ترغب مجموعة العمل في أن ترى بالتعاقب أياً من الطرائق أو تدابير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، إن وجدت، يجب أن تعالجها الهيئة، وأي خيار من بين الخيارات المتاحة، إن وُجدت، لتوجيه البلدان ومساعدتها على وضع تدابير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، ينبغي اعتماده.

3- وفي مرحلة أولى، تربط هذه الوثيقة مهمة مجموعة العمل التي تقضي بتوفير خيارات لتوجيه البلدان ومساعدتها بالأطر الدولية القائمة لوضع تدابير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، وبالجهود العالمية الجارية لدعم عملية وضع أطرعمل للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها. وترد مجموعة واسعة من الخيارات المتاحة لتوجيه البلدان ومساعدتها. وعقب تحليل الطرائق الممكنة لمعالجة مسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة

[1] الوثيقة CGRFA/WG-ABS-1/12/3.

[2] الوثيقة CGRFA/WG-ABS-1/12/5.

إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بموجب البند 5 من جدول الأعمال، قد ترغب مجموعة العمل في أن توصي بتدابير محدّدة، بما فيها تدابير تتخذها الهيئة، لتوجيه البلدان ومساعدتها، بناءً على طلبها.

ثانياً– الحاجة إلى التوجيه والمساعدة في وضع أطر عمل لتدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

4– ينبغي النظر إلى الطلب الذي وجّهته الهيئة إلى مجموعة العمل بشأن وضع خيارات لتوجيه البلدان ومساعدتها على وضع تدابير للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها بحيث تستوعب السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، في سياق التطوّرات والأحداث ذات الصلة، بما فيها الأنشطة والإنجازات السابقة التي حقّقتها الهيئة في هذا المجال، والاتفاقات الدولية، من قبيل البروتوكول، والمعاهدة الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة)، واتفاقية التنوّع البيولوجي، إضافةً إلى الأنشطة الجارية لبناء القدرات والمتصلة بتدابير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

5– وتتمتع منظمة الأغذية والزراعة والهيئة التابعة لها بتاريخ طويل في معالجة القضايا المتصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وفي عام 1983، اعتمد مؤتمر المنظمة التعهّد الدولي بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة الذي وضع إطار السياسات والتخطيط للهيئة في ما يتعلّق بالموارد الوراثية النباتية. وخلال السنوات التالية، تفاوضت الهيئة بشأن مزيد من القرارات التي تفسّر التعهّد الدولي، وباشرت في عام 1994 مراجعة التعهد الدولي. ونتيجة لهذه العملية، اعتمد مؤتمر المنظمة عام 2001 المعاهدة، وهي الصك التنفيذي الأوّل والملزم قانوناً للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها. وواصلت الهيئة النظر في مسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وقرّرت في دورتها العادية الحادية عشرة أن العمل في هذا المجال يجب أن يكون من المهام المبكرة في برنامج عملها المتعدّد السنوات[3]. وفي دورتها الأخيرة، حدّدت الهيئة، لدى اعتماد صلاحيات مجموعة العمل، الحاجة إلى توجيه البلدان ومساعدتها، بناءً على طلبها، على وضع تدابير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة[4].

6– ومن الأهمية بمكان النظر إلى مهمة مجموعة العمل في سياق البروتوكول. وتستجيب المهمة إلى بعد مهم في البروتوكول، وتعكسه، سيما أنه يقرّ صراحة بالطابع والدور الخاصين اللذين تتسم بهما الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك وضع أطر عمل لتدابير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، وتنفيذها. ويقرّ البروتوكول صراحة، في ديباجته، بأهمية الموارد الوراثية بالنسبة إلى الأمن الغذائي[5]، وبالطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي،

[3] الوثيقة CGRFA-11/07/Report، الفقرة 71.

[4] الوثيقة CGRFA-13/12/Report، المرفق دال–1.

[5] ديباجة البروتوكول، الفقرة 14.

وسماته المميزة والمشاكل التي تتطلّب حلولاً مميزة[6]، إضافة إلى اعتماد جميع البلدان على بعضها في ما يتعلّق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وطابعها الخاص، وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في العالم، والتنمية المستدامة للزراعة في سياق الحدّ من الفقر وتغيّر المناخ. وفي هذا الشأن، يقرّ البروتوكول بالدور الرئيسي الذي تؤديه كلّ من المعاهدة والهيئة[7]. وعلاوةً على ذلك، يطلب البرتوكول إلى الأطراف أن ينظروا، خلال وضع تشريعاتهم الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها ومتطلّباتهم التنظيمية، بأهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص في مجال الأمن الغذائي[8].

7- ومن المهم أيضاً النظر إلى مهمة مجموعة العمل في سياق المعاهدة وولاية جهازها الرئاسي لإدارة كافة جوانب الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتشكّل المعاهدة، التي وضعتها الهيئة، الإطار التنفيذي بالكامل الأول الخاص بتدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى قطاع فرعي من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وفي الوقت الحالي، تشكّل المعاهدة الصكّ الدولي الوحيد الملزم لتدابير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، والذي وُضع خصيصاً لقطاع الأغذية والزراعة. ويُعتَرَف بأن المعاهدة صكّ مكمّل للنظام الدولي الذي اعتمده الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعهم العاشر[9].

8- والمهمة الموكلة إلى مجموعة العمل تعكس أيضاً الواقع بأن البروتوكول لا يترجم الطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي وسماته المميزة ومشاكله إلى معايير جوهرية، أو توجيهات، أو "حلول". عوضاً عن ذلك، يشجّع البروتوكول، من بين أمور أخرى، على وضع بنود تعاقدية نموذجية، ومدوّنات سلوك وصكوك أخرى، ويفسح المجال لاتفاقات دولية أخرى، شريطة أن تدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول، ولا تتعارض معها.

- ويلزم البروتوكول أيضا الأطراف بأن تشجع، حسب الاقتضاء، على إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير في ما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع. ويُجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييماً دورياً لاستخدام البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير[10]. ولذلك فإن النُهج القطاعية، بما في ذلك تلك التي تتماشى مع الممارسات التجارية الحالية التي تسمح بمعالجة مختلف القطاعات أو القطاعات الفرعية للموارد الوراثية يمكن أن تشكل جزءاً من النظام الدولي، الذي يتألف من الاتفاقية والبروتوكول، فضلا عن الصكوك التكميلية، بما فيها المعاهدة الدولية.

[6] ديباجة البروتوكول، الفقرة 15.

[7] ديباجة البروتوكول، الفقرة 16.

[8] البروتوكول، المادة 8 (ج).

[9] القرار العاشر-1.

[10] المادتان 19-20.

- ويترك البروتوكول مجالاً واسعاً للاتفاقات الدولية الأخرى في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. ولا يمنع البروتوكول الأطراف فيه من وضع اتفاقات دولية أخرى ذات الصلة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقات أخرى متخصصة تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية والبروتوكول ولا تتعارض معها. وحيثما ينطبق صك دولي متخصص يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ويتماشى مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول ولا يتعارض معها، فإن البروتوكول لا يسري على الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص في ما يتعلق بالمورد الوراثي المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه. وإضافة إلى هذا الانفتاح على صكوك دولية أخرى، ينصّ البروتوكول أيضا على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب "للعمل المفيد والجاري ذي الصلة أو الممارسات بموجب الصكوك الدولية والمنظمات الدولية المعنية، شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا تتعارض معها."[11]

9- وكذلك، تنعكس الحاجة إلى التوجيه والمساعدة في وضع إطار عمل لتدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وتنفيذها في البروتوكول الذي يقرّ بالحاجة إلى بناء وتطوير القدرات لوضع تدابير محلية تشريعية، وإدارية، وسياسية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وتنفيذها، وإنفاذها.[12] وفي السياق ذاته، تقرّ المعاهدة بضرورة تيسير المساعدة الفنية لتنفيذ أحكامها.[13]

10- وشدّدت الحكومات وأصحاب الشأن الآخرون باستمرار على الحاجة إلى بناء القدرات في ما يتعلّق بتدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها على مستويات مختلفة. واستجابة لذلك، جرى وضع وتنفيذ عدد من المبادرات المختلفة الأنواع والأحجام، والموجّهة إلى أقاليم، وبلدان، وجماهير مستهدفة مختلفة، لبناء القدرات في ما يتعلّق بتدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.[14] وفي حين أن معظم هذه المبادرات لا تشمل، ولا تركّز حتى، على تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، فهي تبيّن الحاجة إلى بناء القدرات لوضع تدابير تشريعية، وإدارية، وسياسية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بما فيها الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

11- وإن المناقشات السابقة التي أجرتها الهيئة وإنجازاتها في ما يتعلّق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والتطورات السياسية العالمية، وبخاصة البروتوكول الذي يركّز بقوة على الطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، والمبادرات العديدة التي تهدف إلى مساعدة البلدان على وضع وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، تشكّل الخلفية التي قد ترغب مجموعة العمل في النظر فيها خلال قيامها بمهامها.

---

[11] البروتوكول، المادة 4.

[12] أنظر البروتوكول، المادة 22.

[13] أُنظر المعاهدة، المادة 8.

[14] للاطّلاع على لمحة عامة، أُنظر http://www.cbd.int/abs/projects.shtml.

ثالثاً– الخيارات المتاحة لتوجيه البلدان ومساعدتها بناءً على طلبها

12– تتوفر مجموعة واسعة من الخيارات المتاحة لتوجيه البلدان ومساعدتها على وضع تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بما يستوعب السمات المميّزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ويعرض هذا الجزء خيارات نموذجية لا تستثني في حالات عديدة بعضها البعض، بل تكمّل بعضها البعض. وفي الواقع، قد يشكّل مزيج من مختلف الخيارات جزءاً من استراتيجية تهدف إلى وضع تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

ألف– التوعية وتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

13– وإن المعلومات الملائمة والتوعية الكاملة بشأن السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والاعتماد المتبادل بين جميع البلدان في ما يتعلّق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة بالإضافة إلى طابعها الخاص وأهميّتها لتحقيق الأمن الغذائي، والتنمية المستدامة للزراعة، جوهرية لوضع تدابير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع التي تستوعب السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وقد اكتسبت التوعية، كأداة لدعم تنفيذ الاتفاقات الدولية، شعبيةً في القانون الدولي. ويخصّص كلّ من البروتوكول واتفاقية التنوّع البيولوجي أحكاماً للتوعية.[15]

14– ويمكن أن تتّخذ التوعية أشكالاً عدة، وقد تجري على مستويات مختلفة. والبروتوكول بحدّ ذاته يرفع مستوى الوعي بين الحكومات وصانعي السياسات من خلال الإقرار صراحة بالدور المهم الذي تضطلع به الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ومنذ عام 1983، عملت الهيئة من خلال عملها الحكومي الدولي على التوعية على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والمسائل ذات الصلة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع. ونظرت الهيئة في دورتها الثانية عشرة في دراسات مفصّلة عن استخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتبادلها، وتأثير تغيّر المناخ على الاعتماد المتبادل بين البلدان بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والدور الذي تؤديه هذه الموارد في السياسات والترتيبات الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها.[16]

15– وكذلك، إن أنشطة التوعية وتبادل المعلومات مهمة بالنسبة إلى أصحاب الشأن الذين يستخدمون فعلاً الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ويتبادلونها بصورة منتظمة. وفي عام 2010، أطلقت منظمة الأغذية والزراعة حوار خبراء عالمياً متعدّد أصحاب الشأن شمل خبراء من مختلف مجتمعات أصحاب الشأن والمستخدمين، ومن أقاليم فرعية مختلفة

[15] البروتوكول، المادة 21؛ اتفاقية التنوّع البيولوجي: المادة 13. وتشمل أمثلة أخرى الاتفاقية الأوروبية للمشاهد الطبيعية (المادة 6–ألف)، واتفاقية الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي (المادة 1).

[16] أنظر أوراق الدراسة الأساسية رقم 42–48.

ذات الصلة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة.[17] وهدف حوار الخبراء إلى جمع التجارب والخبرات، وساعد على التوعية بالمسائل المتصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بين الممارسين الناشطين في مختلف الأقاليم الفرعية ذات الصلة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وقد تجري أنشطة التوعية وتبادل المعلومات على مستويين إقليمي ووطني، وتولّد معارف ذات الصلة باستخدام وتبادل ممارسات قد تفيد في وضع سياسات للحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

16- وفي حين أن التوعية وتبادل المعلومات أساسيّان لتوجيه البلدان ومساعدتها على وضع تدابير للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، فقد يشكّلان خطوة أولى. وهما يساعدان عادة في تعريف الجماهير ذات الصلة على نحو أكبر على مفهوم الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وعلى الوضع الخاص للموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛ ومن جهة أخرى، سوف يولّدان، في حالات نادرة فقط، مفاهيم وحلولاً تنظيمية ملموسة، تتكيف مع الحاجات الخاصة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

17 - وفي حال اتفقت مجموعة العمل على أن التوعية تشكّل خطوة أساسية في توجيه البلدان ومساعدتها على وضع تدابير تشريعية، وإدارية، وسياسية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، قد توصي بأن تطلب الهيئة إلى الأمانة القيام بأنشطة توعية، بما فيها مواد، في ما يتعلّق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وبأن توفّر الدعم، بالتعاون مع أمانة المعاهدة والشُعب الفنية ذات الصلة في منظمة الفاو، لعمليات التوعية الوطنية، والإقليمية، والدولية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، بما فيها في سياق مبادرات أوسع نطاقاً للحصول على الموارد وتقاسم المنافع نفّذتها منظمات ومؤسسات أخرى.

باء- بناء القدرات والمساعدة الفنية

18 - ويتّسم بناء القدرات، والتنمية، والمساعدة الفنية بأهمية جوهرية في وضع تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتنفيذها. ويمكن بناء القدرة على وضع تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتنفيذها على مستوى الموارد المؤسسية (الإجرائية مثلاً) والبشرية، وعلى المستوى المعياري (مثل السياسات، والتدابير الإدارية، والتشريعات). ولذا، قد تجري أنشطة بناء القدرات بأشكال مختلفة.

19- وتتطلّب المعاهدة الترويج لتوفير المساعدة الفنية للأطراف المتعاقدين، وبخاصة البلدان النامية أو البلدان التي تمرّ اقتصادياتها بمرحلة تحوّل بهدف تيسير تنفيذ المعاهدة.[18] وكذلك، يتعاون الأطراف في البروتوكول في مجال بناء

[17] أنظر أوراق الدراسة الأساسية رقم 59.

[18] المعاهدة، المادة 8.

القدرات، وتنمية القدرات، وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال في البلدان النامية الأطراف.[19]

20- وطلبت الهيئة إلى الأمانة، في دورتها العادية الثالثة عشرة، التعاون مع أمانتي اتفاقية التنوّع البيولوجي والمعاهدة في ما يتعلّق بالأنشطة الجارية لبناء القدرات والتنمية.[20] ويمكن أن تجري هذه الأنشطة بشكل ندوات وطنية، أو إقليمية، أو عالمية تُنظّم مباشرة بعد اجتماعات تعالج مسائل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، من قبيل اجتماعات مقبلة للأطراف في البروتوكول، أو اجتماعات مقبلة لمجموعة العمل، في حال قررت الهيئة عقد هذه الاجتماعات.

21- وقد انعقدت عدة حلقات عمل لبناء القدرات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.[21] غير أن معظم هذه المبادرات لم تتناول الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشكل محدّد، باستثناء حلقات عمل ومبادرات أخرى لبناء القدرات من أجل تنفيذ المعاهدة ركزّت على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أكثر منها على جميع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.[22] وفي حال قرّرت مجموعة العمل أن بناء القدرات والمساعدة الفنية يشكّلان خطوة أساسية في توجيه البلدان ومساعدتها على وضع أطر تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، فيجب أن توصي بأن تطلب الهيئة إلى أمانتها تنظيم أنشطة لبناء القدرات والمساعدة الفنية في ما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وذلك بالتعاون مع اتفاقية التعاون البيولوجي، والمعاهدة، والبروتوكول، ومع أصحاب الشأن ذات الصلة بما فيهم المزارعين، والسكان الأصليّين، والمجتمعات المحلية.

22- وفي حين يتناول كلّ من بناء القدرات والمساعدة الفنية جانباً مهماً جداً من تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، فهما يثيران التساؤل بشأن المبادىء والاعتبارات السياسية التي يجب أن توجّههما. وبالنسبة إلى الموارد الوراثية النباتية، توفّر المعاهدة توجيهات واضحة في حين لا يتوّفر في الوقت الحاضر صكّ توجيهي لغير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

---

[19] البروتوكول، المادة 22-1.

[20] الوثيقة CGRFA-13/11/Report، الفقرة 63.

[21] http://www.cbd.int/abs/projects.shtml.

[22] أُنظر مثلاً البرنامج المشترك لبناء القدرات للبلدان النامية بشأن تنفيذ المعاهدة ونظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع. (http://www.planttreaty.org/sites/default/files/jicbp_10.pdf).

جيم- بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

23- ويتمثّل خيار آخر لتوجيه البلدان ومساعدتها على وضع بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتَّفق عليها بصورة متبادلة. وعادة، تتوجه هذه البنود التعاقدية النموذجية للشروط المتَّفق عليها بصورة متبادلة إلى المزوّدين الحاليين، أو المتلقّين، أو الأشخاص الذين يجمعون الموارد الوراثية أو غيرهم من مستخدميها الذين يختارون إنشاءها واستخدامها في الاتفاقات المعنية بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وتوضع من جانبهم. وفي حين أن الحكومات والهيئة قد تشجع على وضع بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتَّفق عليها بصورة متبادلة، وتوفّر الدعم لوضعها، تبقى عادة مسؤولية وضع البنود النموذجية، وتحديثها، واستخدامها على عاتق أصحاب الشأن.

24- وكما هو مذكور أعلاه، يشجّع الأطراف في البروتوكول، حسب الاقتضاء، على وضع بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وتحديثها، واستخدامها.[23] وتتّسم البنود التعاقدية النموذجية بقيمة خاصة حين يتبادل المزوّدون والمتلقون كمية كبيرة من الموارد الوراثية بصورة منتظمة، ويرغبون في توحيد شروط هذه التبادلات من خلال عقود القانون الخاص. وفي حين وُضعت اتفاقات نموذجية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وبنود تعاقدية في مجالات عديدة ومن جانب مؤسسات مختلفة،[24] فإن البنود والاتفاقات النموذجية القائمة، باستثناء تلك المرعية بموجب المعاهدة، لا تتناول بشكل محدّد مسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. إنما تختلف الحال في ظلّ المعاهدة التي اعتمد جهازها الرئاسي الاتفاق الموحّد لنقل المواد من أجل تبادل واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ويستخدمه المزوّدون والمتلقون. ويوفّر الاستخدام الناجح للاتفاق الموحّد لنقل المواد في إطار المعاهدة نموذجاً مفيداً عن كيفية معالجة مسألة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بطريقة محددة. وبإمكان الهيئة، بصفتها منتدى حكومي دولي، أن توفّر منصة لتيسير عملية وضع بنود تعاقدية نموذجية للشروط المُتَّفق عليها بصورة متبادلة بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والإشراف عليها. وكذلك، قد يُشجَّع أصحاب الشأن على رصد استخدام البنود التعاقدية النموذجية وتحديثها بصورة منتظمة.

25- وفي حال اتّفقت مجموعة العمل على التوصية بوضع بنود تعاقدية نموذجية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، أو لقطاعات فرعية في هذه الموارد، فيجب أن توصي بأن تروّج الهيئة لمشاركة أصحاب الشأن ذات الصلة، بما فيهم المزارعين، والسكان الأصليين، والمجتمعات المحلية في تحديد الشروط التي يتمّ تبادل واستخدام موارد وراثية محددة للأغذية والزراعة بموجبها. وعندها، يمكن وضع بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتَّفق عليها بصورة متبادلة على أساس الممارسات والخبرات القائمة، ثم أن تُعرَض على الهيئة.

---

[23] البروتوكول، المادة 19-1.

[24] http://www.cbd.int/abs/resources/contracts.shtml.

دال– مدوّنات السلوك الطوعية الخاصة بأصحاب الشأن، والخطوط التوجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير

26– وكذلك، يقضي خيار آخر لتوجيه البلدان ومساعدتها في مجال إعداد تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بوضع مدوّنات سلوك طوعية، وخطوط توجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير موجَّهة إلى أصحاب الشأن بالنسبة إلى أنواع محدّدة من المستخدمين، أو الاستخدامات، أو القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وتوضع عادة مدونات السلوك الطوعية، والخطوط التوجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير من جانب المزوّدين الحاليين، أو المتلقين، أو الأشخاص الذين يجمعون الموارد الوراثية أو غيرهم من مستخدميها، وتتوّجه إليهم. وبالتالي، فهي تعكس عادة السمات والحاجات الخاصة لمجتمعات أصحاب الشأن ذات الصلة. وقد تكون مختلفة عن الصكوك التي تتوجه بشكل رئيسي إلى الحكومات، وتُنفّذ من جانب الحكومات، على الرغم من أنه قد تحمل أسماء مختلفة من قبيل "مدوّنة سلوك" أو "خطوط توجيهية" (أُنظر أدناه، الجزء هاء).

27– وكما هو مذكور أعلاه، يشجع البروتوكول الأطراف فيه، حسب الاقتضاء، على وضع مدوّنات سلوك طوعية، وخطوط توجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير تتعلّق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع[25]. ويجري الأطراف في البروتوكول تقييماً دورياً لمدوّنات السلوك الطوعية، والخطوط التوجيهية، والممارسات والمعايير. وحتى أن البروتوكول يلحظ إمكانية وضع مدونات سلوك خاصة، وخطوط توجيهية، وممارسات، ومعايير اعتمدها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.[26] وفي حين وضع مختلف أصحاب الشأن العديد من الخطوط التوجيهية، ومدوّنات السلوك، وأفضل الممارسات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع،[27] غير أن أياً منها لا ينطبق بشكل خاص على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة[28].

28– وفي حال اتفقت مجموعة العمل على التوصية بأن تروّج الهيئة لوضع مدوّنات سلوك طوعية، وخطوط توجيهية، وأفضل الممارسات و/أو معايير تتعلّق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، أو لقطاعات فرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، فيجب أن تدعو الهيئة أصحاب الشأن ذات الصلة، بما فيهم المزارعين، والسكان الأصليّين، والمجتمعات المحلية، إلى تحديد كيفية تبادل واستخدام الموارد الوراثية المحدّدة للأغذية والزراعة، والطريقة التي تنعكس بها هذه الممارسات في الترتيبات القائمة. واستناداً إلى المعلومات التي تتوفّر، يمكن أن توضع صكوك بناءً على الممارسات القائمة، مع الأخذ في الاعتبار السمات المميّزة للموارد

[25] البروتوكول، المادة 19.1.

[26] البروتوكول، المادة 20-2.

[27] أُنظر http://www.cbd.int/abs/instruments/.

[28] مدونة السلوك الدولية لجمع المواد الوراثية النباتية ونقلها والتي اعتمدها مؤتمر الفاو في سنة 1993، تتوجه بالدرجة الأولى إلى الحكومات، انظر http://www.fao.org/nr/cgrfa/cgrfa-global/cgrfa-codes/ar

الوراثية للأغذية والزراعة وأحكام البروتوكول والمعاهدة، على أن تُقدَّم إلى الهيئة التي بإمكانها أن تعرض تأدية دور ميسّر وداعم.

29- ويمكن اعتبار عملية وضع مدوّنات سلوك طوعية، وخطوط توجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير كنقطة بداية لتحديد وحفظ أفضل الممارسات من خلال التنظيم الذاتي. إنما بموجب التعريف، تقع مسؤولية وضع صكوك التنظيم الذاتي، وتنفيذها، وامتثالها، على عاتق أصحاب الشأن. وقد لا تكون جميع الأقاليم الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة قادرةً على وضع صكوك مماثلة على المستويات الملائمة، أو ضمن مدة زمنية مقبولة. وكذلك، قد تثير خطط التنظيم الذاتي أسئلةً أخرى تتعلق مثلاً بالشفافية والمساءلة العامة، وإمكانية رصد تطبيقها، وهذا قد يكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

هاء- الخطوط التوجيهية الطوعية لمعالجة التدابير التشريعية، والإدارية، والسياسية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

30- ويقضي خيار آخر بالنسبة إلى مجموعة العمل بالنظر في إعداد خطوط توجيهية طوعية توجه البلدان وتساعدها على وضع وتنفيذ تدابير تشريعية، أو إدارية، أو سياسية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما فيها بالنسبة إلى الترتيبات التعاقدية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ويمكن أن تشمل الخطوط التوجيهية الطوعية مجموعة كاملة من العناصر للتدابير التشريعية، والإدارية، والسياسية، بما فيها تلك الوارد وصفها في الخيارات أعلاه، بحيث تستوعب الطابع الخاص الذي تتّسم بها الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ويمكن أن توفّر الخطوط التوجيهية الطوعية مجموعة من الخيارات التنظيمية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، يمكن للبلدان أن تختار منها حسب وضعها، وأولوياتها، وحاجاتها الوطنية. وكذلك، يمكن أن توفّر الخطوط التوجيهية مبادىء عامة لتنظيم مسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وأن تقدّم توجيهات حول كيفية ترجمة المبادىء إلى خيارات للعناصر السياسية والتنظيمية، بحيث تتكيّف مع السمات المميّزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

31- ويمكن أن تضم الخطوط التوجيهية الطوعية خيارات لأدوار سلطات التنفيذ ومسؤولياتها، ولمشاركة أصحاب الشأن المعنيين بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، بما في ذلك السكان المحليون والمجتمعات المحلية، في عملية وضع وتنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وبإمكانها أن تحدّد، حسب الاقتضاء، خيارات للخطوات أو الشروط الخاصة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة في عمليات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المُتَّفق عليها بصورة متبادلة. وعلى غرار *خطوط بون للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم الفوائد الناجمة عن استخدامها بالعدل والإنصاف*، يمكن أن تضع الخطوط التوجيهية قائمةً بالعناصر الاختيارية لضمها إلى اتفاقات نقل المواد وإلى البنود التعاقدية النموذجية. وكذلك، قد تتناول

الخطوط التوجيهية عناصر أخرى في عملية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع من قبيل الحوافز، والرصد ورفع التقارير الوطنية.

32- ويمكن أن تستفيد الخطوط التوجيهية الطوعية من الممارسات والمقاربات الحالية التي يعتمدها أصحاب الشأن المعنيون بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الممارسات التجارية، وأن تترجم هذه الممارسات والمقاربات إلى طيف من الخيارات الممكنة لأطر عملية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، تستوعب السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وفي حين أن الخطوط التوجيهية تتسق مع البروتوكول، والمعاهدة، ومع صكوك دولية أخرى ذات الصلة، يمكنها أن تروّج لعملية وضع السياسات تكون متّسقة ومتماسكة عبر قطاع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بكامله، فيما تترك في الوقت ذاته ما يكفي من المرونة للتكيّف مع خصائص مختلف الأقاليم الفرعية.

33- ويمكن أن تساهم عملية وضع الخطوط التوجيهية في التوعية وبناء القدرات، وبخاصة إذا اعتُبرت وثيقة متجدّدة يجري تحديثها بصورة منتظمة على ضوء المعلومات الواردة من الحكومات وأصحاب الشأن. وعلاوةً على ذلك، يمكن أن تستخدم الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة الفاو، الخطوط التوجيهية في أنشطتها الرامية إلى التوعية وبناء القدرات في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

34- وفي حال اتّفقت مجموعة العمل على وجوب إعداد الخطوط التوجيهية لتوجيه البلدان ومساعدتها على وضع تدابير تشريعية، وإدارية، وسياسية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، فيجب أن توصي بأن تطلب الهيئة إلى الأمانة إعداد عناصر الخطوط التوجيهية، استناداً إلى اقتراحات الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك المزارعون، والسكان الأصليون، والمجتمعات المحلية، لتستعرضها مجموعة العمل. وعلاوة على ذلك، يمكن أن توصي مجموعة العمل بأن تطلب الهيئة إلى الأمانة إجراء مسح بهدف جمع المعلومات عن الممارسات القائمة في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، بحيث تفيد نتائجها مسودة الدليل.

واو- الاتفاقات الدولية المتخصصة في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

35- ويقضي خيار آخر لتوجيه البلدان ومساعدتها بوضع اتفاق دولي متخصّص. وكما يرد أعلاه، فإن البروتوكول لا يمنع الأطراف فيه من وضع اتفاقات دولية أخرى ذات الصلة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقات أخرى متخصصة تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، شريطة أن تدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول ولا تتعارض معها. وحيثما ينطبق صكّ دولي متخصّص (يتماشى مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول ولا يتعارض معها)، فإن البروتوكول لا يسري على الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص في ما يتعلق بالمورد الوراثي المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه.[29]

[29] البروتوكول، المادة 4-2- 4-4.

36- وبالإضافة إلى هذا الانفتاح على الصكوك الدولية الأخرى، ينص البروتوكول أيضا على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للعمل المفيد والجاري ذي الصلة أو الممارسات بموجب الصكوك الدولية والمنظمات الدولية المعنية، شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول وألاّ تتعارض معها.[30] وهكذا، يوفّر البروتوكول المرونة للجنة الهيئة لاستكشاف صكوك متعدّدة، بما فيها الاتفاقات الدولية، التي توجّه البلدان وتساعدها على وضع تدابير للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

37 - وإن اتفاقاً دولياً ملزماً قانوناً يتناول جوانب خاصة في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، على غرار ما توفّره المعاهدة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، قد تعزّز جدول أعمال السياسة الخاصة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وتلفت انتباه صانعي السياسات إلى ملاءمة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وسماتها المميزة. إنما قد يكون من السابق لأوانه النظر في هذا الخيار في المرحلة الراهنة. ويجدر التذكير بأن البروتوكول، بصيغته الحالية، يوفّر بعض المرونة لمعالجة الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وبالتالي، قد يكمن التحدي في تنفيذ البروتوكول بطريقة متّسقة مع الطابع الخاص للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، عوضاً عن تغيير الاتفاقات الدولية القائمة التي تنطبق على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، أو وضع اتفاقات جديدة. إنما في حال فضّلت مجموعة العمل وضع اتفاق دولي، يمكن أن توصي بأن تطلب الهيئة إحالة هذه المسألة إلى المؤتمر للنظر فيها.

رابعاً- التوجيه المطلوب

38- تتوفّر مجموعة واسعة من الخيارات لتوجيه البلدان ومساعدتها على وضع أطر للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع تستوعب السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، كما هي حال المعاهدة بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وتجدر الإشارة إلى أن معظم الخيارات المقدَّمة في هذه الوثيقة لا تستثني بعضها البعض، بل في الواقع، قد تكمّل بعضها البعض. ومن خلال تقديم المشورة إلى الهيئة بشأن الخيارات المفضَّلة، قد ترغب مجموعة العمل في الأخذ في الاعتبار طرائق معالجة مسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، كما هو وارد في الوثيقة بعنوان *"الطرائق المكنة لمعالجة مسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة"*.

39- وقد ترغب مجموعة العمل في أن توصي الهيئة، مع الأخذ في الاعتبار المعاهدة، واتفاقية التنوع البيولوجي، والبروتوكول واتفاقات دولية أخرى ذات الصلة بما يلي:

(أ) تشجيع البلدان التي لم تصادق على المعاهدة أو تنضمّ إليها، القيام بذلك بأسرع وقت ممكن، وأن تروّج لتنفيذها بالكامل في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

[30] البروتوكول، المادة 4-3.

(ب) دعوة الجهاز الرئاسي في المعاهدة، وفي إطار حوكمته المستمرة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلى التنسيق الوثيق مع الهيئة للحرص على أن تؤخذ السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة في الاعتبار لدى وضع تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع على المستويين الوطني والدولي؛

(ج) الطلب إلى الأمانة تنظيم أنشطة توعية، بما فيها مواد، في ما يتعلّق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وبالتعاون مع الشُعَب الفنية ذات الصلة في منظمة الفاو ومع أمانة المعاهدة، دعم عمليات التوعية على المستوى الوطني، والإقليمي، والدولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بما فيها في سياق مبادرات أوسع نطاقاً للحصول على الموارد وتقاسم منافعها تنفّذها منظمات ومؤسسات أخرى؛

(د) الطلب إلى الأمانة تنظيم أنشطة لبناء القدرات والمساعدة الفنية في ما يتعلّق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بالتعاون مع الاتفاقية، والبروتوكول، والمعاهدة، ومع أصحاب الشأن ذات الصلة، بما في ذلك المزارعون، والسكان الأصليون، والمجتمعات المحلية؛

(هـ) الترويج لمشاركة أصحاب الشأن ذات الصلة، بما في ذلك المزارعون، والسكان الأصليون، والمجتمعات المحلية، لتحديد الشروط التي يتمّ بموجبها تبادل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها، ووضع بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على أساس الممارسات والتجارب القائمة، على أن تُقدَّم إلى الهيئة؛

(و) الترويج لوضع مدوّنات سلوك طوعية، وخطوط توجيهية/ وأفضل الممارسات و/أو المعايير تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، أو بقطاعات فرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، على أن تُعرَض إلى الهيئة؛

(ز) الطلب إلى الأمانة أن تعدّ، استناداً إلى اقتراحات الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك المزارعون، والسكان الأصليون، والمجتمعات المحلية، عناصر الخطوط التوجيهية الطوعية للتدابير التشريعية، والإدارية، والسياسية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، لتستعرضها مجموعة العمل في اجتماعها المقبل؛

(ح) التوصية إلى الهيئة بأن يُطلب إلى المدير العام:

- توفير منتدى للمفاوضات بين الحكومات للنظر في إمكانية وضع اتفاق دولي يتعلّق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما يتّسق مع المعاهدة، والاتفاقية، والبروتوكول، واتفاقات دولية أخرى ذات الصلة؛
- عقد دورات استثنائية للهيئة حسب الاقتضاء من أجل إنجاز المفاوضات الرامية إلى وضع اتفاق دولي، على أن يوافق المجلس على ذلك.